جامعة نينوى
Ninevah University
IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية
كلية القانون

مجلة نينوى للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

Vol. (3), No. (7). June 2026

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6274
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية

المجلد (٣)، العدد (٧)، محرم ١٤٤٨هـ – حزيران ٢٠٢٦

أثر العقوبات الجنائية البديلة في تحقيق الردع وتقليل الاعباء المالية

طلال عبد حسين البدراني[١] **محمد ذياب سطام**[٢]

[١] أستاذ القانون الجنائي/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل. drtalal@uomosul.edu.iq

[٢] مدرس مساعد/ المديرية العامة للتربية/ صلاح الدين. mohammed.23lwp32@student.uomosul.edu.iq

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٦/٣/١٢
المراجعة: ٢٠٢٦/٥/٩
القبول: ٢٠٢٦/٦/١٨
النشر الإلكتروني: ٢٠٢٦/٦/٢٥

المراسلة
محمد ذياب سطام

الكلمات المفتاحية
العقوبات البديلة؛ الاعباء المالية؛ الردع؛ الأثر.

الملخص

فكرة البحث: تتناول الدراسة أثر العقوبات الجنائية البديلة بوصفها نموذجًا حديثًا للجزاء الجنائي، من حيث قدرتها على تحقيق الردع والمساهمة في تقليل الأعباء والتكاليف المالية المترتبة على الدولة.

الهدف: تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم العقوبات البديلة وطبيعتها وخصائصها القانونية، وبيان أسسها القانونية ومدى فاعليتها في تحقيق الردع والتأهيل وخفض التكاليف المالية.

المنهجية: اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة وتحليل أحكامها للوصول إلى نتائج علمية دقيقة.

النتائج: أفضى تطور فلسفة التجريم والعقاب إلى تبني سياسات جنائية حديثة تبحث عن بدائل أكثر فاعلية للعقوبات التقليدية، بما يحقق أهداف الردع والإصلاح وينسجم مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، فبرزت العقوبات البديلة كأحد أهم هذه الاتجاهات.

الخلاصة: تمثل العقوبات البديلة نموذجًا معاصرًا يستبدل بعض العقوبات السالبة للحرية بتدابير كخدمة المجتمع والغرامة والرقابة الإلكترونية، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق الإنسان، ويحد من الآثار السلبية للحبس قصير المدة، فضلًا عن إسهامه في تخفيف الأعباء المالية والإدارية وتعزيز كفاءة السياسة الجنائية.

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (3), No. (7). June 2026

The Impact of Alternative Criminal Sanctions on Achieving Deterrence and Reducing Financial Burdens

Talal A. Husain Al-Badrani [1] ***Mohammed D. Sattam*** [2]

[1] *Prof. Dr. of Criminal Law/ College of Law/ University of Mosul.* drtalal@uomosul.edu.iq
[2] *Assist. Lect./ College of Law/ University of Mosul.* mohammed.23lwp32@student.uomosul.edu.iq

Article Information

Received: 12/3/2026
Revised: 9/5/2026
Accepted: 18/6/2026
Published: 25/6/2026

Corresponding
Mohammed Th. Sattam.

Keywords
Alternative Sanctions; Financial Burdens; Deterrence; Impact.

Abstract

Research Idea: *This study examines the impact of alternative criminal sanctions as a modern model of criminal punishment, focusing on their capacity to achieve deterrence while contributing to the reduction of the financial burdens and economic costs borne by the State.*

Objective: *The study aims to clarify the concept, nature, and legal characteristics of alternative sanctions, identify their legal foundations, and assess their effectiveness in achieving deterrence and rehabilitation, as well as their role in reducing financial costs.*

Methodology: *The research adopts a descriptive-analytical approach by examining the legal nature of alternative sanctions and analyzing their legal provisions in order to derive accurate and scientifically grounded findings.*

Findings: *The evolution of the philosophy of criminalization and punishment has led to the adoption of modern criminal policies that seek more effective alternatives to traditional sanctions. Such alternatives are intended to achieve the objectives of deterrence and rehabilitation while responding to contemporary social and economic developments. Consequently, alternative sanctions have emerged as one of the most significant trends in modern criminal justice policy.*

Conclusion: *Alternative sanctions represent a contemporary model of criminal punishment that replaces certain custodial penalties with measures such as community service, fines, and electronic monitoring. These sanctions contribute to balancing the protection of society with respect for human rights, mitigating the adverse effects of short-term imprisonment, reducing financial and administrative burdens, and enhancing the overall efficiency of criminal justice policy.*

.

.

مقدمة

التعريف بموضوع البحث

إن موضوع العقاب البديل وفق تصور السياسة الجنائية الحديثة يعد من التطورات التي حدثت في مضامين الجزاء الجنائي المعاصر، الذي اخذت به الكثير من الدول ضمن تشريعاتها نظراً لما يمتاز به من سمات عديدة تتوافق مع الفلسفة الحديثة للعقاب الجنائي، اهمها الاقتصاد من حيث التكاليف المالية والإدارية التي يتطلبها العقاب الجنائي التقليدي، الأمر الذي تفرضه معطيات الاستدامة المالية للدولة من حيث تخفيض بعض أوجه الإنفاق المالي، ومن جانب آخر يحقق الأهداف الردعية ويحافظ على حرية، وكرامة المحكوم عليه بها ضمن الحدود المعقولة، وبذلك نجد ان جزءا كبيرا من التشريعات الجنائية المعاصرة قد تبنت موضوع بدائل العقوبات الجنائية التقليدية، من خلال الاخذ بنمط جديد من العقاب يتلاءم مع المفاهيم والفلسفية الحديثة التي فرضت ضرورة تطوير صوره العقاب الجنائي للأسباب أنفاً.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة العقوبات الجنائية البديلة من خلال:

١. تحديد مفهومها القانوني والفقهي وموقعها ضمن منظومة الجزاءات الجنائية الحديثة.
٢. إبراز خصائصها وسماتها المميزة مقارنة بالعقوبات التقليدية، خاصة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.
٣. تقييم قدرتها على تحقيق الردع العام والخاص، والحد من تكرار الجريمة، وتعزيز الأمن المجتمعي.
٤. تحليل أثرها المالي والإداري في تخفيف النفقات العامة وتقليل الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، بما يعزز كفاءة النظام العقابي.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (515-550)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في كونه يعالج إشكالية العقوبات التقليدية، خاصة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وما تفرضه من أعباء مالية وإدارية على الدولة. ويبرز دور العقوبات الجنائية البديلة كخيار إصلاحي حديث يحقق الردع العام والخاص بوسائل قانونية أقل كلفة وأكثر فاعلية، بما يسهم في مواجهة تطور الجريمة، الحد من الهدر في الأموال العامة، والحفاظ على موارد الدولة، في إطار فلسفة السياسة الجنائية المعاصرة..

اشكالية البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في التساؤل عن مدى فاعلية العقوبات الجنائية البديلة في تحقيق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة، وذلك من خلال ثلاثة محاور رئيسة:

الردع الجنائي: مدى قدرتها على تحقيق الردع العام والخاص مقارنة بالعقوبات التقليدية، خاصة العقوبات السالبة للحرية.

الأثر المالي والإداري: مدى مساهمتها في تقليل التكاليف والأعباء الإدارية المرتبطة بتنفيذ العقوبات التقليدية، وتخفيف الضغط على المؤسسات الإصلاحية.

الانسجام مع حقوق الإنسان: مدى توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمان احترام الكرامة الإنسانية والروابط الأسرية والاجتماعية للمحكوم عليه.

فرضية البحث:

ينطلق هذا البحث من الفرضيات الآتية:

١. أن العديد من التشريعات الجنائية الحديثة قد تبنّت فكرة العقوبات البديلة وضمنتها في نصوصها، انسجامًا مع الرؤية الفلسفية للمشرّعين في تلك الدول.

٢. أن العقوبات البديلة قادرة على تحقيق الردع الجنائي بدرجة مقبولة، مع المحافظة على العدالة وصون الحقوق الشخصية للأفراد.

٣. أن اعتماد العقوبات البديلة يسهم في تخفيض الكلفة المالية والإدارية المرتبطة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بما يعزز كفاءة النظام العقابي.

منهجية الموضوع:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل الأحكام القانونية المتعلقة بالعقوبات الجنائية البديلة، مع الاستعانة بالتجارب التشريعية المقارنة في عدد من الدول مثل: فرنسا، الإمارات العربية المتحدة، قطر، الأردن، ومملكة البحرين. كما يتناول الموقف التشريعي العراقي من نظام العقوبات البديلة، ويحلل الآراء الفقهية ذات الصلة، بهدف تقديم رؤية علمية متكاملة تجمع بين الوصف القانوني والتحليل النقدي المقارن.

هيكلية البحث:

سيتناول البحث موضوع العقوبات الجنائية البديلة وفق المحاور الآتية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة

المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة وخصائصها.

المطلب الثاني: مبررات اللجوء إلى العقوبات البديلة.

المبحث الثاني: الأطر القانونية للعقوبات البديلة ودورها في تحقيق الردع وتقليل الكلفة المالية

المطلب الأول: الأسس القانونية للعقوبات البديلة.

المطلب الثاني: دور العقوبات البديلة في خفض التكاليف المالية وتحقيق الردع.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة

سنوضح في هذا المبحث الأطر العامة لمفهوم مصطلح العقوبات البديلة، بوصفه من المفاهيم الحديثة والمعاصرة التي تبنتها التشريعات الجنائية في الدول، وذلك يعني ان نبين تعريفها وخصائصها، ومن ثم مبرراتها وضمن المطالب الأتية:

المطلب الاول

تعريف العقوبات البديلة وخصائصها

ان التعريف بالمصطلحات وبيان دلالتها ومعانيها من الجانب اللغوي والاصطلاحي امر مهم في بداية الدراسة لتحديد ابعادها العلمية من جانب وتوضيح دلالاتها من جانب آخر، ومن ثم نوضح خصائصها أو سماتها بشكل عام لكي يكتمل التعريف بها قدر الأمكان، وهنا سنبين تعريف العقوبات البديلة من الجانب اللغوي ومن ثم تعريفها في الاصطلاح الفقهي بالفرع الأول، ومن ثم خصائصها بالفرع الثاني:

الفرع الأول: تعريف العقوبات البديلة

سنوضح تعريف مصطلح العقوبات البديلة من الناحيتين اللغوية، والاصطلاحية، لنتعرف على مفهوم ذلك المصطلح بشكل وافٍ وبالفقرات الآتية:

أولاً: العقوبات البديلة لغة

١- **العقوبات:** أن مفردة العقوبات في اللغة، هي جمع عقوبة وهي اسم مصدر للفعل " عقب " وتدل على معاني منها: الارتفاع والشدة والضيق، ومنه قول فلان ليس له عقب أي ليس له ولد يرثه، وعاقبة الأمر آخره ومن قول العرب: لقي فلان من سفره عقبة وعقبات: أي شدة في السفر، ومنه سمي الجبل الذي يعرض الطريق بطوله وسمي بذلك لشدة وصعوبة

قطعة، ومنه طائر العقاب: أي ذو الشدة والقوة، وأعقب الله فلاناً خيراً، أي عوضه خيراً منه وابدله، وكذلك العقاب والمعاقبة، وقد يقصد بها الجزاء على الذنب، أي أن يتم مجازاة الشخص بما عمل من السوء [١]، اما من حيث الاسم فهو العقاب على الذنب أو معاقبة او عقاباً تم الأخذ به، أي ما يترتب على فعل الفرد من عاقبة او عقوبة من منظور شرعي أو عرفي أو قانوني [٢].

٢- **بديلة:** تعني كلمة البديلة لغة، الابدال وبدلاء، و بديلة و بديلات وبدائل وايضاً يراد من البدل العوض أو الخيار، بمعنى البدل، وبدل الشيء غيره والخلف منه، وجمعه أبدال واستبدل الشيء وتبدله به إذا أخذه مكانه، جاء في اللسان: "والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله [٣]، والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر" ومثال على ذلك هذا (اللاعب بديل عن اللاعب المصاب)، وابدلت الشيء بشيء اخر اي استعضت عنه بغيره، كالدواء البديل دواء مأخوذ عوضًا عن غيره [٤]، وكذلك الحال عندما يطلق صفه البديلة في نطاق العقوبات الجنائية، فان ذلك يدل على أن هناك بدائلا للعقاب التقليدي بنمط جديد وحديث من العقاب المعاصر، الذي يبتغي منها المشرع الغايات نفسها في العقوبات التقليدية اضافة الى مسوغات أخرى يبتغيها من تلك العقوبات وفقاً لفلسفة السياسة الجنائية المعاصرة.

ثانياً: العقوبة البديلة اصطلاحاً:

أخذ موضوع العقوبات البديلة اهتماماً بالغاً على المستوى الأكاديمي والفقهي الجنائي، وكذلك على المستوى المؤسساتي والقانوني، كونه موضوعا حديثا ومعاصرا ضمن المفاهيم الجديدة في السياسة الجنائية للدول بوقتنا الحاضر، لذلك لم تتغافل الدراسات الفقهية في البحث والتحليل لهذا المصطلح الجديد ضمن مفاهيم العقاب الجنائي فقد أورد الفقه الجنائي

---

(١) ابن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤، ص ٦١٩.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ط١، دار الفكر، سوريا، ١٩٧٩، ص٧٧.

(٣) ابن منظور، معجم لسان العرب، مادة بدل، مصدر سابق، ص٤٨.

(٤) أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥٩١.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (515-550)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

الكثير من التعاريف التي تبين مفهوم هذا الاصطلاح الجديد، اي: (العقوبات البديلة) ضمن الدراسات الفقهية والقانونية، ويمكن تعريف العقوبة البديلة بأنها فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم، وقد عرفها بعضهم بأنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف اصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة للمجتمع [١].

ومنهم يرى بأنه لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة الهدف منها هو الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن أو مركز الاصلاح، فهي تخضع للمبادئ كافة التي تخضع لها العقوبة الأصلية، أو حتى في حالة قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة عامة الشعب بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية اذا توفرت شروط معينة حددها القانون أو هي استخدام عقوبات غير سجنية بدلا من العقوبات السالبة للحرية [٢]، كما عرفت ايضاً بأنها الجزاءات الأخرى التي يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصبغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تفترض اذا اتخذت الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء، ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير آخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه [٣]، وفي تعريف أخر نجد أن معنى

(١) د. محمدي بوزينة آمنة، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)"، مجلة الفكر، ع١٣، جامعة محمد خيضر بسكرة– الجزائر، ٢٠١٧، ١٢٨.
https://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/mf13/pdf

(٢) د. محمد عبد الله محمد الشنقيطي، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ١٤٣٢، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص ٦:
https://www.scribd.com/document/825532631/vignette

(٣) د. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١١٥.

(العقوبات البديلة) يشير الى أنها "عدة عقوبات وتدابير غير سجنية تكفل صيانة الجاني من الأثر السلبي للسجن الذي من المفترض أن يلحق به جراء العقوبة السالبة للحرية وفق أسس علمية سليمة"(١)، وكذلك في معنى أخر تدل على انها "مجموعة من التدابير التي تحل محل أحكام السجن من أجل تجنب آثار هذه العقوبة والعمل على إصلاح الجاني وإعادته إلى المجتمع كعضو صالح" (٢).

نستنتج مما سبق في مسالة تعريف العقوبات البديلة بانها جزاء جنائي حديث ذو مدلول متميز في مضمونه وشكله، يفرض من قبل السلطات القضائية وينفذ من قبل السلطة المختصة على من يحكم عليه بها، لكن بشكل يختلف مما عليه الحال في العقوبات التقليدية، وهذا جزء من فلسفه السياسة الجنائية المعاصرة في نطاق التحول والتطور في شق العقاب، او الأثر القانوني المترتب على ارتكاب فعل مخالف لأحكام القانون، وتأخذ اشكالا عديدة سنأتي على بيانها فيما بعد ضمن هذه الدراسة، وبناء على مبررات تفرضها متطلبات العصر الحالي في مفاهيم سياسة المشرع الجنائي المعاصرة في الدول.

الفرع الثاني: خصائص العقوبات البديلة

ان العقوبات البديلة كجزاء جنائي تشترك مع باقي العقوبات التقليدية بالخصائص العامة التي تتطلبها أية عقوبة جنائية عموماً، كقانونية العقوبة وقضائيتها والمساواة فيها، وإضافة الى ذلك يمتاز هذا النوع من العقوبات الحديثة (العقوبات البديلة) بسمات خاصة بها، وهو ما يميزها عن غيرها من العقوبات التقليدية المتعارف عليها وهذا ما سنبينه، إذ نوضح سمات او خصائص العقوبة البديلة العامة وخصائصها الخاصة بالفقرات الآتية:

أولاً: الخصائص العامة للعقوبات البديلة

(١) د. احمد محمد البراك، "العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول"، المكتبة القانونية العربية.
https://www.bibliotdroit.com/2019/04/blog-post_534.html

(٢) ثامر بن ديدان العتيبي، شروط تفعيل خدمة المجتمع كبديل للسجن من وجهة نظر الضباط والسجناء في مركز إصلاح الحائر، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١، ص ١٢.

العقوبات البديلة كجزاء جنائي لها خصائصها العامة كما هو الحال في العقوبات المتعارف عليها او التقليدية كالإعدام والسجن او الحبس والغرامة بأنواعها، وهي الخصائص التي لابد من توافرها في العقوبة الجنائية عموماً، وتشمل قانونيتها او خضوعها لمبدأ الشرعية وكذلك قضائيتها واخيراً المساواة فيها وهو ما سنوضحه في النقاط الآتية:

١- **خضوع العقوبة البديلة لمبدأ الشرعية:** يعد مبدأ الشرعية من المبادئ الحاكمة في القانون الجنائي عموماً[١]، كونه يعد ضامناً حقيقياً للحقوق والحريات الفردية ضد تعسف السلطات في مسالة التجريم والعقاب، لأنه يرسم حدود ما هو مباح عما هو مجرم او ممنوع، ومن جانبٍ آخر، يُعدّ هذا النظام ركيزةً أساسيةً في تنظيم العمل القضائي والقانوني في مجال مكافحة الجريمة، إذ يُسهم في رسم الأطر القانونية للإجراءات التنفيذية والقضائية الكفيلة بمواجهة الظاهرة الإجرامية، بما يحقق حماية المجتمع من آثارها السلبية، ويعزز فاعلية السياسة الجنائية في حفظ الأمن والاستقرار الاجتماعي[٢]، وبناء على ذلك فإن العقوبات البديلة محكومة بمبدأ الشرعية الجنائية، إذ لا يمكن فرض العقوبات البديلة إلا إذا كانت منصوصاً عليها صراحة في التشريع، مما يجعلها خاضعة لمبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

٢- **قضائية العقوبات البديلة:** تتسم العقوبة البديلة بوصفها عقابا جنائيا بطابع قضائي، بمعنى إنها يجب أن تفرض من قبل سلطة قضائية مختصة، ووفقاً لسلسلة الإجراءات القانونية السليمة، أي أنها لا تفرض الا من قبل السلطة القضائية ومن خلال حكم محكمة

---

(١) يعرف مبدأ الشرعية الجزائية باعتباره اساس للتجريم والعقاب في القانون الجنائي بأنه ("مبدأ أساسي في القانون الجنائي مقتضاه انه لا يعد أي سلوك جريمة ولا تفرض عليه أية عقوبة أو تدبير إلا بسند شرعي من آثاره عدم رجعية القانون وعدم جواز القياس) د. طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية، ط١، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، إقليم كردستان – العراق، ٢٠٢٢، ص٥٥.

(٢) د.ابراهيم عارف البصري، "دور وفعالية العقوبات البديلة في التشريع العراقي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد ١٥، العدد ٩٣، سبتمبر ٢٠٢٥، ص ١٤.
https://doi.org/10.21608/mjle.2025.460282

مختصة وذلك نظراً للآثار الجسيمة المترتبة على العقوبة وخطورتها ولهذا أصبحت السلطة القضائية في العصر الحديث صاحبة الاختصاص.

٣- **شخصية العقوبة البديلة:** وتعني أن ألم العقوبة وإيقاعها لا يكون الا على شخص المحكوم عليه بها (فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها) فلا يمتد إلى غيره من أفراد أسرته أو اقربائه، بتوقيعها كونها سلطة يوثق في نزاهتها واستقلالها.

٤- **المساواة في العقوبة البديلة:** ان مبدأ المساواة في العقوبة هنا يعني (تطبيق العقوبة بحق كل الناس دون تفريق) أي أن تكون العقوبة المقررة في القانون للجريمة واحدة بالنسبة لجميع الناس، لا فرق بينهم من حيث مركزهم الاجتماعي او لأي اعتبار آخر.

ثانياً: خصائص العقوبات البديلة بوصفها جزاءً جنائيا مستحدثا:

تمتاز العقوبات البديلة هنا بوصفها جزاءً جنائيا حديثا أو مستحدثا في فلسفة السياسة الجنائية المعاصرة بجملة خصائص تنفرد بها عما هو الحال في العقوبات الجزائية التقليدية، إذ تمثل العقوبات البديلة صورة من صور التجديد في الفكر العقابي، جاءت استجابة لحاجات اجتماعية واقتصادية وإنسانية، لتكون بديلاً عن العقوبات التقليدية، لا سيما السالبة للحرية منها، ويمكن تلخيص أهم خصائصها:

١- **الحداثة والتطور:** العقوبات البديلة تمثل تطوراً حديثاً في فلسفة العقوبة، فهي نتيجة مراجعة نقدية لوظيفة العقوبات السالبة للحرية، خاصة تلك التي أثبتت محدودية تأثيرها في الردع والإصلاح. ويعود ظهورها إلى التوجه نحو تقليل الاعتماد على السجن، وتبني بدائل أكثر فاعلية وإنسانية.

٢- **الطابع الإنساني والإصلاحي:** بعكس الطابع الزجري البحت في العقوبات التقليدية، تتميز العقوبات البديلة بتركيزها على إصلاح الجاني وتأهيله ودمجه في المجتمع. فهي تسعى إلى تغيير سلوكه دون عزله، وتحفظ له كرامته، وتقلل من آثار الوصم الاجتماعي.

٣- **تراعي مسألة الكلفة المالية والادارية للدولة:** تسهم العقوبات البديلة في تقليل الكلفة المالية والإدارية التي تتحملها الدولة نتيجة تطبيق العقوبات التقليدية (كالسجن او الحبس)

فهي تخفف الضغط على السجون وتقلل من الحاجة إلى البنية التحتية العقابية المكلفة مالياً وادارياً وبالتالي الضغط على موازنة الدولة من خلال زيادة حجم الإنفاق المالي في هذا الجانب.

٤- **التنوع والمرونة في التطبيق:** العقوبات البديلة تتميز بتنوع صورها (كخدمة المجتمع، أو المراقبة الإلكترونية، أو المنع من مزاولة مهنة، أو الإقامة الجبرية)، وتُمنح للقاضي سلطة تقديرية في اختيار ما يناسب الجريمة وظروف الجاني، مما يجعلها أكثر عدالة وفعالية.

٥- **الطابع الاجتماعي والتشاركي:** تعتمد العقوبات البديلة أحياناً على إشراك مؤسسات المجتمع المدني أو الهيئات المحلية في تنفيذها (كما في العمل للنفع العام)، ما يعزز مبدأ العدالة التصالحية ويقوي الروابط بين الفرد والمجتمع، وبالتالي يزيد من فرص الاصلاح وإعادة التأهيل وسهولة الاندماج بالمجتمع مرة أخرى.

المطلب الثاني

مبررات اللجوء للعقوبات البديلة

يمثل الأخذ بصور العقوبات البديلة أحد أهم أدوات السياسة الجنائية الحديثة، وقد شهد تطورًا ملحوظًا مع تصاعد الوعي الإنساني والاجتماعي بضرورة إيجاد حلول أكثر فاعلية وإنسانية لمعالجة الجريمة، من خلال إحلال نوع من الجزاءات الجنائية يخدم الفرد والدولة على حد سواء، وفي هذا السياق، برزت العقوبات البديلة كوسيلة حديثة تستجيب لتحديات النظم العقابية التقليدية، ولها عدة مبررات اجتماعية وسياسية واقتصادية، يمكن أن نوضحها بشيء من التفصيل ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: مبررات السياسة الجنائية الحديثة:

تلعب السياسة الجنائية المعاصرة دوراً محورياً في تطوير وتحديث أنماط العقاب المجدي وصوره من حيث تحقيقه للأهداف المرسومة وفق الخطط المعدة طبقاً لبرامج التأهيل والاصلاح الحديث للمجرمين، وبذلك أصبحت السياسة الجنائية الحديثة أكثر مرونة وواقعية في تعاملها مع الجريمة والعقوبة؛ نتيجة التحولات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية التي

شهدتها المجتمعات المعاصرة، والتي فرضت مراجعة شاملة لنموذج العقوبة التقليدية، خاصة العقوبات السالبة للحرية، وفي هذا السياق برزت العقوبات البديلة كأداة فعّالة لتحقيق أهداف السياسة الجنائية دون الإضرار بالوظائف الاجتماعية والاقتصادية للمحكوم عليهم، ودون تحميل الدولة أعباء مالية وإدارية متزايدة.

إن الهدف الذي تسعى إليه سياسة العقاب الحديثة إدماج المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم، وذلك من أجل عودتهم للمجتمع كأفراد صالحين، إلا أن هناك بعض الصعوبات والعوائق التي تعطل هذا الغرض، وهذا يمس المحكوم نفسه من خلال الإكثار من العقوبات السالبة للحرية، كما تمس ايضاً النظام العقابي فالحديث عن آثار تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بصورة عامة، لا تقتصر على المحكوم عليه فقط، وإنما تمتد لتشمل محيطه الاجتماعي بصورة عامة، وتلك الآثار إما تكون آثاراً فردية أو نفسية، وذلك لأن العقوبة السالبة للحرية مهما كانت فترتها قصيرة أم طويلة، فهي تنتج آثاراً سلبية على السجين، خاصة في الجانب النفسي، فالسجين أثناء مكوثه في المؤسسة العقابية يعاني من اضطرابات ناتجة عن انتقاله بشكل مفاجئ من الحرية إلى العزلة عن مجتمعه، مما يصاحب هذه الاضطرابات الشعور بالقلق والإحساس بالخوف وعدم الاستقرار وعدم الراحة وعدم سهولة الحياة في داخل المؤسسة العقابية، فالسجين يحتاج لقدرة كبيرة من أجل استيعاب ظروف السجن التي تسود فيه والتأقلم معها[١].

الفرع الثاني: المبررات الاجتماعية

أصبحت العقوبات البديلة إحدى الأدوات الرئيسة في السياسة الجنائية الحديثة، وذلك في ضوء التغيرات الاجتماعية والفكرية التي شهدتها المجتمعات المعاصرة. فالدولة لم تعد تنظر إلى العقوبة فقط بوصفها وسيلة للردع أو الانتقام، بل كأداة إصلاح اجتماعي تهدف إلى حماية النسيج المجتمعي وتقويم سلوك الجاني من دون المساس بحقوقه الأساسية. ولهذا،

(١) د. جاسم محمد العنتلي، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٨١.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (515-550)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

ظهرت مجموعة من المبررات الاجتماعية التي دفعت الدول إلى اعتماد العقوبات البديلة بديلاً عن العقوبات السالبة للحرية، وخاصة في الجرائم البسيطة أو التي لا تمثل خطورة جسيمة على المجتمع.

ومن المعلوم أن العقوبات السالبة للحرية بغض النظر عن مدتها طويلة كانت أم قصيرة، تخلف النتائج الوخيمة على جميع أنواع العلاقات الاجتماعية، فمجرد إيداع الشخص السجن، فإنه يوضع في بيئة معاكسة تماماً للبيئة التي كان يعيش فيها من حيث طبيعتها وبنيتها والعلاقات الجديدة التي لا يستطيع أن يتأقلم فيها، الأمر الذي يؤدي لتضرر علاقته مع عائلته ومع مجتمعه الذي كان يعيش فيه، فآثار العقوبة السالبة للحرية لا تمس المحكوم عليه فقط، وإنما تتعدى تلك الآثار لأفراد عائلته، مما يحدث شرخاً في المحيط الاجتماعي نتيجة لغيابه عن ذلك المحيط الاجتماعي، ومثال على ذلك مسألة غياب الأب رب الأسرة إذا ما كان محكوماً[1]، وغير ذلك من الروابط الاجتماعية والاسرية، إن دخول السجين للمؤسسة العقابية يؤدي لفقدان التواصل الأسري سواء كان زوجا أم ابنا أو أما أو أخا ،بالتالي فقدان رابطة المحبة والشعور بالاطمئنان والرعاية الاجتماعية، الأمر الذي يترتب عليه حدوث الإحباط والقلق والتوتر النفسي ليس فقط لدى المحكوم، وإنما للزوجة والأبناء أو الاخوة والاخوات أو الأبوة والأمومة وغيرها من الروابط، وذلك لشعورهم بالضياع لغياب معيلهم أو ذويهم كالابن أو الاخ وابتعاده عنهم، وفي بعض الأحوال يؤدي غياب بعض الأشخاص الى نتائج سلبية في مسائل الضبط والتربية والرعاية، كحالة غياب الأب كونه رب الاسرة ويمثل السلطة التي تضبط سلوك افرادها لاسيما الصغار، ذلك قد يوصل الى الانحراف السلوكي وحالة من التشرد والتفكك الاسري نتيجة عدم وجود من يرعى ويقوم السلوك ويحافظ على تلك الروابط.

(١) نسيم وليد علواش، أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٨

الفرع الثالث: المبررات المالية والاقتصادية

أصبحت العقوبات البديلة جزءاً لا يتجزأ من السياسة الجنائية الحديثة كما اسلفنا القول، ليس فقط لأسباب اجتماعية وإنسانية، بل أيضاً لدواعٍ اقتصادية ومالية تتصل بكفاءة إدارة الموارد العامة للدولة، ففي ظل الضغوط المالية المتزايدة، وتضخم أعداد نزلاء السجون، وعدم كفاءة العقوبات التقليدية في بعض الحالات، اتجهت العديد من الدول إلى اعتماد العقوبات البديلة بوصفها وسيلة أكثر جدوى من حيث التكاليف وتحقيق الأهداف العقابية[١].

إن آثار العقوبة السالبة للحرية بشكل عام لا تنصرف للجانب النفسي للمحكوم عليه أو المحبوس والحياة الاجتماعية فحسب، إنما تنصرف للجانب الاقتصادي والمالي، إذ إن إنشاء السجون بكافة أنواعها وإدارتها يعد إرهاقاً لميزانية الدولة؛ كونه يتطلب أموالاً طائلة تستقطعها الدولة من ميزانتيها السنوية، عدا عن الإنفاق على السجون والقائمين عليها، وليس هناك مردود مضمون للمؤسسات العقابية الإصلاحية سواء من ناحية منع الجريمة أو الوقاية منها حماية للمجتمع[٢]، فقد نجد أن تكلفة احتجاز شخص واحد في السجن لمدة عام قد تصل إلى أضعاف ما تتطلبه العقوبات البديلة من موارد مالية، فالعقوبة السالبة للحرية تقتضي إنشاء السجون، وتوفير الطعام، والدواء، والحماية، والموظفين، والمرافق الصحية[٣]،

(1) Josine Junger-Tas, Alternatives to prison sentences: experiences and developments, Kugler Publications, Amsterdam/New York, RDC Ministry of Justice, 1994, p. 61.
https://static1.squarespace.com/static/5b7ea2794cde7a79e7c00582/t/62afa127fb6a3e1b8bbcb3c2/1655677224119/Alternatives-to-prison-sentences.pdf

(٢) د. طالب حسن مبارك، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، ط١، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨، ص ٢٠٩

(٣) ومثال على ذلك فأن كلفة الاطعام لكل نزيل ولثلاث وجبات اطعام في اليوم الواحد، في المؤسسات الاصلاحية العراقية، او مراكز الاحتجاز المؤقت أثناء اجراءات التحقيق الجنائي كالحبس الاحتياطي، قد بلغت (١٠٩٩٠) عشرة الاف وتسعمائة وتتسعون دينار عراقي كتكاليف مالية عن الاطعام للنزيل الواحد، وهذا ما مثبت في عقد الاطعام النزلاء والموقوفين لدائرة الإصلاح العراقية المرقم(٤) لسنة ٢٠٢١،

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (515-550)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

وغير ذلك من النفقات التشغيلية، في المقابل فإن العقوبات البديلة، مثل الخدمة الاجتماعية أو المراقبة الإلكترونية، أقل كلفة بكثير وتحقق أغراضاً عقابية مماثلة دون إنهاك خزينة الدولة، اضافة الى أنها تساهم في ترشيد الإنفاق العام وتحسين كفاءة الموارد، ففي ضوء تزايد الضغوط الاقتصادية على موازنات الدول، أصبح ضرورياً أن تسعى الأنظمة الجنائية إلى تحقيق العدالة بأقل تكلفة ممكنة دون التفريط في مبادئ الردع والجزاء، وهنا تبرز العقوبات البديلة كوسيلة عقلانية تُمكِّن الدولة من ترشيد نفقاتها الجنائية وتوجيه الموارد إلى مجالات أكثر إلحاحاً كالتعليم والصحة.

وكذلك الحال على المستوى الاقتصادي فإن تعطيل الإنتاج من أهم المبررات والأسباب التي دعت المشرع للتوجه للعقوبات البديلة ذلك أن معظم النزلاء في المؤسسات والمراكز العقابية والإصلاحية من الشباب القادرين على العمل، ودخول الآلاف منهم لتلك المراكز تعطل قدرات الأيدي العاملة والعقول المفكرة التي كان من المكن أن يكون لها الدور المساهم في بناء الوطن وتنميته، والتي كان بالإمكان أن يستفاد منها إذا ما أمكن معاقبتهم بشكل آخر غير السجن، لذلك بادرت إدارة سجون في دول عدة لتقليص هذا الإشكال وذلك باستغلال نشاط بعض المسجونين، بالعمل على نظام البيئة المفتوحة، وقيامهم ببعض الأعمال اليدوية، إلا أنه لم يتم إيجاد عمل ووظائف إلا ببعض الأعمال اليدوية، وبالرغم من ذلك فإن هناك عددا كبيرا من النزلاء الباقين، وهم يمثلون الأغلبية يقضون بقية مدة

والمسجل بالرقم ١ عدد ٤ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨، ومعمم بموجب كتاب وزارة العدل– دائرة الاصلاح العراقية – قسم الشؤون القانونية بالعدد ٦٩٧٧ في ٢٠٢٥/٧/٣٠، ومن خلال ذلك وبحسبة بسيطة يمكن معرفة مقدار التكلفة المالية للإطعام المقدرة للشخص الواحد عن كل يوم من مدة احتجازه، مضروبة في عدد النزلاء في عموم المؤسسات الاصلاحية في الدولة يظهر لنا حجم التكاليف المالية السنوية المخصصة لذلك، وهذا يمثل باباً من ابواب الانفاق العام في موازنة الدولة المالية.

محكوميتهم دون عمل، الأمر الذي يؤدي لتدهور أوضاعهم النفسية بسبب ما يترتب عن ذلك من سلبيات(١).

المبحث الثاني

الأطر القانونية للعقوبات البديلة ودورها في تحقيق الردع وتقليل الكلفة المالية:

إن بحث الاطر الشرعية لنظام العقوبات البديلة بوصفها جزاءً جنائياً مستحدثاً يستلزم بحثها في نطاق القانون الدولي، ضمن إطار (الشرعة الدولية) ومن ثم نحدد أسسها القانونية في إطار تشريعات الوطنية لبعض الدول التي نظمت هذا النوع من العقاب في قوانينها الجنائية، وبعد ذلك نبحث في مسألة مدى تحقيقها لأغراض الزجر والردع ومن ثم مقدار كلفتها المالية مقارنة مع العقوبات التقليدية، وهو ما سيتم بحثه في المطالب الأتية:

المطلب الأول

الأطر القانونية للعقوبات البديلة

تمثل الأطر القانونية للعقوبات الجنائية البديلة إحدى الركائز الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة، لما تؤديه من دور في تنظيم أساليب المعاملة العقابية خارج نطاق العقوبات السالبة للحرية التقليدية. وقد اتجهت التشريعات الدولية والوطنية إلى إرساء قواعد قانونية تنظم صور هذه العقوبات وشروط تطبيقها والجهات المختصة بتنفيذها، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق المحكوم عليه. ويعكس هذا الاتجاه تطور الفكر العقابي المعاصر نحو تبني وسائل أكثر مرونة وفاعلية في مواجهة الجريمة، تقوم على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي إلى جانب المحافظة على وظيفة الردع وتحقيق العدالة الجنائية، وبناءً على ذلك سنبحث تلك الأطر وفق قواعد القانون الدولي بالفرع الأول، ومن ثم نبحثها وفق القوانين الوطنية بالفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات البديلة وفق قواعد القانون الدولي

(١) عبد الله زياني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري– دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠٢٠، ص١٨٦.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (515-550)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

شهد القانون الجنائي الدولي في العقود الأخيرة تحولًا ملحوظًا نحو اعتماد العقوبات البديلة، خاصة في إطار تعزيز مبادئ العدالة التصالحية وحقوق الإنسان وتقليل الاكتظاظ في المؤسسات العقابية. وقد وجدت هذه العقوبات صداها في العديد من المواثيق الدولية والتشريعات النموذجية التي تُعد إطارًا مرجعيًا للدول في سن القوانين الوطنية، فالأساس القانوني للعقوبات البديلة في القانون الدولي نجدها في صلب الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومن أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، ومن ثم العهود الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، اللذان أكدا على ضرورة احترام كرامة الإنسان وعدم إخضاعه لعقوبات قاسية أو غير إنسانية، مما شجّع على تطوير بدائل للعقوبة السالبة للحرية، حيث تنص المادة (١٠) من العهد الدولي على معاملة المحكوم عليهم بكرامة، ما يشكل دافعاً دولياً للبحث عن عقوبات بديلة أكثر إنسانية.

أما قواعد الأمم المتحدة النموذجية، تلك القواعد التي حددت الحدود الدنيا النموذجية التي تبنتها الأمم المتحدة، في مجال التدابير غير الاحتجازية وهي ما التي تسمى(قواعد طوكيو لعام ١٩٩٠)، إذ تعد من أهم الوثائق الدولية التي أرست الأطر القانونية للعقوبات البديلة، إذ نصت على مجموعة من التدابير غير السالبة للحرية مثل، الخدمة المجتمعية، المراقبة القضائية، الوساطة، التعويض، الإفراج المشروط، الافراج المشروط، العقوبات المالية كالغرامات[١]، وكذلك الحال نجد في قواعد بانكوك لعام ٢٠١٠ التي اقرتها الأمم المتحدة بشأن معاملة السجينات، حيث أوصت بتقليل اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية للنساء واستبدالها بعقوبات بديلة، مراعاة لخصوصيتهن الاجتماعية والانسانية[٢].

(١) ينظر: المواد (٨ و٩) من قواعد طوكيو الصادرة عن الأمم المتحدة (قواعد الحدود الدنيا للتدابير غير الاحتجازية) لعام ١٩٩٠ في: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. مجموعة المعايير والقواعد الدولية في منع الجريمة والعدالة الجنائية: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، الجزء الأول، القسم الثالث (النسخة العربية). فيينا: الأمم المتحدة، ٢٠٠٦.
https://www.unodc.org/pdf/compendium/compendium_2006_ar_part_01_03.pdf

(2) "UN Bangkok Rules", Penal Reform International:

وبهذا يشكّل القانون الدولي إطاراً معيارياً مهماً لتشجيع لاعتماد على نظام العقوبات البديلة في ميدان الجزاءات الجنائية، من خلال قواعد وأدلة ومعايير تنظيمية وأن كانت غير ملزمة لكنها ارشادية أو استشارية وتوجيهية تضعها الأمم المتحدة للدول، وتبقى فعالية هذه الأطر مرهونة بمدى التزام الدول بتبني هذه المبادئ في قوانينها الوطنية، وتطوير آليات لتطبيقها ضمن منظور شامل للعدالة الجنائية وفق مفاهيم السياسة الجنائية المعاصرة.

الفرع الثاني: العقوبات البديلة وفق قواعد التشريعات الوطنية

اما عن تجارب الدول في مجال استعمال البدائل في العقاب الجاني بوصفها سياسة تشريعية جنائية حديثة تسهم في زياده فعالية التشريعات العقابية وترفع من كفاءتها وتجعلها ذات جدوى اقتصادية مقبولة، نذكر منها ما اخذت به فرنسا في هذا المضمار إذ تبنت تلك الفكرة وطبقتها في قانون العقوبات لعام ١٩٩٢ [١] بالمادة (١٣١-٨) التي قررت فيها عقوبة الخدمة للمصلحة العامة دون أجر [٢] والمادة (١٣١-٥) التي نصت على امكانية فرض

https://www.penalreform.org/issues/women/bangkok-rules/

(1) Equal Rights Trust, *French Penal Code*, English Translation, Articles 111–1 to 133–1, 1994: https://www.equalrightstrust.org/ertdocumentbank/french_penal_code_33.pdf

(٢) إذ جاء فيها أنه (عندما تكون الجنحة معاقباً عليها بالسجن، يمكن للمحكمة أن تحكم، كبديل للسجن، على الشخص المدان بأداء خدمة مجتمعية غير مدفوعة الأجر، لصالح جهة عامة أو جمعية، لمدة تتراوح بين ٢٠ و ٢١٠ ساعة، يجب تنفيذها خلال مهلة تحددها المحكمة)

الغرامة كبديل عن السجن[١]، وايضاً نص على عقوبة المراقبة الالكترونية كبديل عن فرض العقاب المقرر في نص المادة (٧٣٢-٧) [٢] من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي [٣].

اما في نطاق التشريعات العقابية العربية نجدها انها تضمنت فكرة بدائل العقوبات وبطريقتين اما بإدخال تعديلات على القوانين العقابية العامة او بتشريع قوانين عقابية خاصة بها، فالطريقة الاولى نجدها في الاردن عندما اصدر قانون رقم ٢٧ لسنه ٢٠١٧ قانون تعديل قانون العقوبات العام رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ [٤]، وتحديداً في نص المادة (٢٥) من القانون حددت بدائل العقوبة بفرض عقوبات بديلة كالمراقبة المجتمعية والعمل لصالح الخدمة العامة[٥]، وكذلك في قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦ المعدل، نجده قد تضمن النص على صورة العمل لصالح النفع العام كعقاب بديل بموجب المادة (٥مكرر ١)

---

(١) إذ نص فيها على أنه (إذا كانت الجنحة يعاقب عليها بالسجن، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة يومية. وهذا يتطلب من المحكوم عليه أن يدفع للخزينة مبلغاً، يكون إجمالية مساهمة يومية يحددها القاضي، مضروباً في عدد معين من الأيام. يتم تحديد مبلغ كل غرامة يومية مع مراعاة دخل المتهم ونفقاته. لا يجوز أن يتجاوز ١٠٠٠ يورو. يتم تحديد عدد غرامات الأيام مع مراعاة ظروف الجريمة؛ لا يجوز أن يتجاوز ثلاثمائة وستين يوماً)

(٢) حيث نصت على انه (يمكن لقاضي تنفيذ العقوبة أن يقرر أن ينفذ المحكوم عليه عقوبته تحت المراقبة الإلكترونية إذا كانت العقوبة أقل أو تساوي سنتين سجنًا أو سنة واحدة في حال التكرار)

(٣) قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي رقم ١٤١ لعام ١٩٥٨، موقع بوابة التشريعات الفرنسية:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006071154

(٤) قانون العقوبات الاردني ١٦ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته. المبادرة العربية لحكم القانون.
https://arabruleoflaw.org/files/legaldatabase/Laws/Jordan/Doc04.pdf

(٥) إذ جاء فيها النص على أنه (١-الخدمة المجتمعية هي الزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر الخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (٤٠) ساعة ولا تزيد على (٢٠٠) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة٢- المراقبة المجتمعية هي الزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.٣- المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل او اكثر هي الزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه)

[١]، وايضاً في قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١[٢]، حيث نص على عقوبة الخدمة المجتمعية كتدبير بديل عن العقوبات في المادة (١٢١) [٣]، وايضاً في دولة قطر نص قانون العقوبات على القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل على عقوبة الخدمة الاجتماعية في نص المادة (٦٣ مكرر) [٤]، ونجد الطريقة الثانية التي تتضمن إصدار تشريعات جنائية خاصه لفرض عقوبات بديله التي تبنتها بعض البلدان العربية ضمن أنظمتها التشريعية الجنائية ونذكر منها مملكة البحرين التي شرعت قانونا

(١) إذ جاء فيها النص على أنه (يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (٤٠) ساعة وستمائة (٦٠٠) ساعة، بحساب ساعتين (٢) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (١٨) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام) ينظر: قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦ وتعديلاته، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور عبر قاعدة بيانات WIPO Lex.
https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/dz/dz027ar.pdf

(٢) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات. دولة الامارات العربية المتحدة. منشور على موقع التشريعات الاماراتية الرسمي.
https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1529

(٣) إذ جاء فيها النص على أنه (الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد التنسيق مع الجهات المختصة أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية. ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على (٣) ثلاثة أشهر)

(٤) إذ جاء فيها النص على أنه (عقوبة التشغيل الاجتماعي هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لمدة محددة، عملاً من الأعمال المبينة في جدول الأعمال الاجتماعية، المرفق بهذا القانون) ينظر: قانون العقوبات القطري، رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته، دولة قطر، منشور عبر الموسوعة القانونية القطرية (المميزان).
https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?ID=26

خاصا لهذا الأمر وهو قانون رقم ١٨ لسنه ٢٠١٧ بشان العقوبات والتدابير البديلة[١]، إذ نص على العديد من انواع العقوبات البديلة كالعمل للمصلحة العامة والإقامة الجبرية في مكان محدد والتعهد بحسن السلوك وعدم التعرض والخضوع لبرامج الرقابة الإلكترونية و التأهيل والتدريب الاجتماعي والصحي الاجباري[٢].

اما الوضع القانوني في العراق لا يزال الحال على ما هو عليه في ظل سياسة المشرع الجنائي القائمة على الفلسفة التقليدية في مجال العقاب الجنائي، ولم يتم تبني نظام بدائل العقوبات الجنائية بشكل متكامل كما هو الحال في بعض الدول الأخرى المذكورة سلفاً، بالرغم من أن هناك محاولة لتبني ذلك النمط من العقاب من خلال طرح مشروع قانون تحت مسمى(قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة) داخل اروقة مجلس النواب وعرض للقراءة الأولى في عام ٢٠٢٠ لكن لم يتم اقراره بشكل كامل لحد الآن[٣]، أما الوضع في قانون العقوبات الحالي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، إذ نجد فيه بعض النصوص التي تُشير إلى نمط من هذه البدائل، وخصوصاً في ظل التوجه نحو التخفيف من العقوبات السالبة للحرية وتقليل الاكتظاظ في السجون، ومن أبرز بدائل العقوبات الجنائية في التشريع العراقي، سواء تلك الموجودة ضمن النصوص القانونية وقف تنفيذ العقوبة في المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي تجيز للقاضي وقف تنفيذ العقوبة إذا وجد أن المتهم لن يعاود ارتكاب الجريمة، بشرط ألا تتجاوز العقوبة المحكوم بها سنة واحدة، والطبيعة القانونية لهذا الإجراء أنه يمكن عده من الوسائل الإصلاحية التي تشكل بديلاً غير مباشر

---

(١) نص قانون العقوبات البحريني رقم ١٨ لسنه ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة، مملكة البحرين، منشور عبر الموقع الرسمي مجلس النواب البحريني.
https://www.nuwab.bh/wp-content/uploads/sdgpdf/K1817.pdf

(٢) ينظر نص المواد (٣ و٤ و٥ و٦ و٧) من قانون العقوبات والتدابير البديلة رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ البحريني.

(٤) مشروع قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة لعام ٢٠٢٠، مجلس القضاء الأعلى، جمهورية العراق:

https://www.sjc.iq/view.68815/

للسجن الفعلي، وايضاً الغرامات بدلًا من الحبس البسيط إذ في كثير من الأحيان ينص قانون العقوبات العراقي في بعض الجرائم البسيطة على إمكانية الحكم بالغرامة بدلًا من الحبس(١)، ورغم ذلك لا يزال هناك غياب واضح لتبني فكرة العقوبات البديلة في التشريع الجنائي العراقي كعقوبة الخدمة لصالح المجتمع والمراقبة الالكترونية والاقامة الجبرية في نطاق محدد والتأهيل والمصالحة، التي لو قسنا اثرها التشريعي ضمن عملية القياس لوجدناها افضل من حيث اثرها المتحقق او المحتمل مقارنة بقياس اثر العقوبات التقليدية كالسجن والحبس بالنظر الى الاثر المالي المتمثل بالتكلفة والجدوى الاقتصادية سواء على المستوى الرسمي لمؤسسات الدولة ام على مستوى الوضع الفردي والشخصي للمحكوم عليه.

المطلب الثاني

دور العقوبات البديلة في خفض التكاليف المالية وتحقيق الردع

تواجه الأنظمة الجنائية الحديثة تحديات متزايدة ناجمة عن الارتفاع الكبير في معدلات الجريمة، وتضخم أعداد السجناء، وتزايد تكاليف تشغيل المؤسسات العقابية، وفي هذا السياق برزت العقوبات البديلة كخيار استراتيجي يسعى إلى الحد من هذه التكاليف، مع الحفاظ على الهدف الجوهري للعقوبة وهو تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، وتتمثل العقوبات البديلة في مجموعة من التدابير غير السالبة للحرية أو المقيدة لها جزئياً، مثل العمل للمنفعة العامة، المراقبة الإلكترونية، الغرامات، أو برامج إعادة التأهيل المجتمعي، وفيما يلي سنوضح دور هذه النوع من العقاب الجنائي المستحدث (العقوبات البدلية) في مسألتين مهمة في هذا الصدد الأولى هي تكلفتها المالية مقارنة مع العقاب الجنائي التقليدي، والثانية هي مدى

(١) ومثال على ذلك ما نجده في حالات تخفيف العقوبات واستبدالها الخاصة بالأعذار القانونية التي نصت عليها المادة (١٣١) وجاء فيها (إذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي: ... واذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكمت المحكمة بأحدى العقوبتين فقط. و اذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد ادنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه)

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (515-550)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

تحقيقها لمتطلبات الزجر والردع الاجتماعي وتقويم السلوك للأفراد في المجتمع وهذا ما سيتم بحثه في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: دور العقوبة البديلة في تقليل الكلف المالية

تسهم العقوبات البديلة إلى حد كبير في تقليل الكلف المالية وتخفف العبء على موازنة الدولة في مجال متطلبات تنفيذها ومن خلال الوسائل الآتية:

١. **خفض تكاليف الإيواء في السجون:** تشير الدراسات المقارنة إلى أن كلفة احتجاز سجين واحد سنوياً قد تعادل عشرات أضعاف كلفة إخضاعه لبرنامج بديل، مثل المراقبة المجتمعية أو السوار الإلكتروني، فعلى سبيل المثال، في بعض الدول الأوروبية، تبلغ كلفة السجين سنوياً ما بين ٣٠–٥٠ ألف يورو، بينما تنخفض كلفة المراقبة الإلكترونية إلى أقل من ١٠٪ من ذلك المبلغ(١).

٢. **تخفيف الضغط على البنية التحتية للمؤسسات العقابية:** يؤدي اللجوء للعقوبات البديلة إلى تقليل أعداد النزلاء، مما يحد من الحاجة لتوسيع السجون أو بناء أخرى جديدة، وهو ما يوفر على الموازنات العامة نفقات رأسمالية عالية.

٣. **تسهم في تقليص حجم الإنفاق المالي المخصص لنظام العدالة الجنائية:** توفر العقوبات البديلة على الدولة الكثير من الأموال التي تخصص لتطبيق العقوبات الجنائية التقليدية وانفاذها على المحكومين، كون تلك العقوبات (العقوبات البديلة) لا تحتاج الى أموال طائلة لتنفيذها، كما هو الحال في تنفيذ عقوبة السجن التي تتطلب مؤسسات لإيواء النزلاء واطعامهم وطبابتهم وبرامج تعليمهم وتأهيلهم، بل أنها ترفد الدولة بمواد بشرية لاسيما بعض العقوبات البديلة تكون بشكل خدمة مجتمعية أي توفر للدولة ايادي عاملة ومجانية تستفيد منها في تشغيل بعض القطاعات الخدمية والمجتمعية بما يسهم في تقليل الضغط على الكوادر البشرية في المؤسسات الرسمية.

(1) Aebi, M. F., Tiago, M. M., & Burkhardt, C. (2022). SPACE II – Council of Europe Annual Penal Statistics: Persons serving non-custodial sanctions and measures. Strasbourg: Council of Europe ,p32.

٤. توجيه الموارد نحو الوقاية وإعادة التأهيل: فالأموال الموفَّرة يمكن إعادة استثمارها في برامج تعليمية وتدريبية، أو في دعم الشرطة والقضاء، مما يرفع كفاءة منظومة العدالة الجنائية.

الفرع الثاني: دور العقوبة البديلة في تحقيق الردع والاصلاح

إن الردع الذي تهدف العقوبة الجنائية عموماً الى تحقيقه يعني منع الجاني من تكرار ارتكاب الجريمة من خلال إيقاع عقوبة تؤثر على سلوكه المستقبلي، ورغم أن العقوبات البديلة (مثل العمل للمنفعة العامة، المراقبة الإلكترونية، الغرامات اليومية، أو برامج إعادة التأهيل) تمثل اتجاهاً إصلاحياً يهدف إلى إعادة دمج الجاني في المجتمع، إلا أن فعاليتها في تحقيق الردع الخاص قد تواجه تحديات متعلقة بطبيعتها وآليات تنفيذها مقارنة مع العقوبات الجنائية التقليدية[١]، ويظهر ذلك من خلال المثالب التي تلحق بنظام (العقوبات البديلة) ويمكن ابرازها في الآتي:

١. **انخفاض الإحساس بالجزاء :** بعض الجناة قد لا يعتبرون العقوبات البديلة عقوبة بالمعنى الردعي، خصوصاً إذا كانت غير مقترنة بقيود مشددة أو متابعة صارمة، في حالات معينة، قد ينظر الجاني للعقوبة البديلة على أنها "فرصة للنجاة من السجن" بدلاً من اعتبارها جزاءً مؤلماً، على النقيض من ذلك نجد أن العقوبات التقليدية كالسجن والاعدام أكثر زجراً وردعاً للمجرمين لما لها من سطوة وأثراً عليهم لأن الردع الجنائي يمثل أهم هدف وغرض من العقاب وفق السياسة الجنائية [٢].

٢. **غياب الأثر الزمني الطويل:** فالعقوبات البديلة غالباً قصيرة المدة مقارنة بالحبس، ما قد يجعل أثرها النفسي والاجتماعي على الجاني محدوداً، خاصة في الجرائم التي تحتاج إلى ردع قوي ومستمر.

---

(١) بوسماحة طيب وبرقوق نور الهدى، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٢، ص٦٢.

(٢) د. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٥٥.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (515-550)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

٣. **عدم ملاءمة العقوبة لشخصية الجاني:** قد تُفرض العقوبات الجنائية البديلة في بعض الأنظمة القانونية من دون إخضاع شخصية الجاني لبحثٍ دقيق ودراسة شافية، تراعي درجة خطورته الإجرامية والأسباب الدافعة إلى سلوكه المنحرف، الأمر الذي يحدّ من فاعلية هذه العقوبات في تحقيق أهداف السياسة الجنائية، فإذا لم تُصمَّم العقوبة البديلة بصورة تستهدف معالجة العوامل المؤدية إلى الجريمة، كالإدمان أو الحاجة الاقتصادية أو الظروف الاجتماعية، فإن احتمالية العود إلى الإجرام تبقى قائمة بدرجة مرتفعة، ولا سيما أنها قد تفتقر إلى مستوى الردع والزجر الذي تتميز به العقوبات الجنائية التقليدية(١).

٤. **متطلباتها التقنية واللوجستية المتطورة:** إذ يحتاج انفاذ تلك العقوبات الى وسائل تكنلوجية وبرامجية ومتطلبات تقنية متطورة لتنفيذها كمثال على ذلك نظام المراقبة الإلكترونية، فضعف أجهزة المراقبة أو قلة الموارد البشرية المخصصة لمتابعة تنفيذ العقوبات البديلة يقلل من جدواها، إذا شعر الجاني بإمكانية التلاعب أو التهرب دون عواقب، تتلاشى القوة الردعية للعقوبة.

وعلى الرغم من ذلك فإن العقوبات البديلة لا تزال تمثل خياراً متطوراً في السياسة الجنائية، يوازن بين الفعالية الردعية والكلفة المالية، ويتيح للدولة استثمار مواردها في مجالات أكثر إنتاجية، غير أن نجاح هذا الخيار مشروط بوجود إطار تشريعي منضبط، وآليات رقابية فعالة، ودعم مجتمعي يضمن تقبّله، على الرغم من ضعف البنية المؤسسية لمتابعة تنفيذ العقوبات البديلة نقص الوعي المجتمعي الذي قد يضغط على المشرّع للعودة إلى العقوبات السجنية التقليدية، وعدم ملاءمة بعض أنواع العقوبات البديلة لجميع الجرائم أو جميع فئات الجناة، كما يبرز دور العقوبات البديلة في خفض التكاليف المالية على عاتق الدولة كخيار متطور في السياسة الجنائية في العالم المعاصر التي تشهد تحولات جذرية، تتجه من الاعتماد المكثف على العقوبات السالبة للحرية نحو توسيع نطاق العقوبات البديلة، نتيجة تراكم التحديات المرتبطة بالاكتظاظ في السجون وارتفاع النفقات التشغيلية للمؤسسات

(١) د. أنس محمود خلف، العقوبات البديلة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة– كلية القانون، ع٥٧، مج١٥، ٢٠٢٣، ص٦٨١.

العقابية[١]، ويأتي هذا التحول باعتباره خياراً متطوراً يسعى إلى التوفيق بين تحقيق العدالة الجنائية وترشيد الإنفاق العام، مع الحفاظ على فعالية الردع والإصلاح لاسيما في الجرائم التي تكون عقوباتها بسيطة وقصيرة المدد وأقل خطوة.

الخاتمة

نبين في ختام البحث أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها ومن ثم نطرح ما نراه من توصيات بشأن الموضوع وضمن الفقرات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات

١. تعد العقوبات البديلة نموذجا متطورا من أساليب المعاملة الجنائية الحديثة، وفق مفاهيم السياسة الجنائية المعاصرة التي تطرح أسلوبا متطوراً من العقاب يتماشى مع الفكر القانوني والثقافي والاجتماعي المتطور، وهي بذلك تمثل طفرة نوعية في شكل ومضمون العقاب الجنائي.

٢. تقوم فكرة العقوبة البديلة على اساس استبدال نموذج العقاب القانوني التقليدي، لاسيما العقوبات المقيدة للحرية كالحبس والسجن، بنوع حديث من العقاب البديل عنها، وذلك من خلال استحداث نوع جديد من العقاب يتسم بالحداثة من حيث الاسلوب كالمراقبة الالكترونية والمرونة من حيث التطبيق كالتعهد بحسن السلوك والتخفيف من العبء المالي والاداري على الدولة بل والتوفير للأموال كالغرامة المالية بدل السجن أو العمل للمصلحة الاجتماعية (الخدمة العامة).

(١) د. أحمد محمد براك، مصدر سابق، ص٦٨.

٣. اعتمدت اغلب الدول الغربية وكذلك دول منطقتنا الاقليمية فكرة العقاب البديل في تشريعاتها الجنائية، وطبقتها في انظمة العدالة الجنائية لديها، وذلك من خلال اصدار تشريعات خاصة بالعقوبات البديلة كما هو الحال في مملكة البحرين، أو بوساطة اضافتها بنصوص ضمن التشريعات العقابية العامة كما في فرنسا ودولة قطر، وهذا اشارة على نجاح هذا النظام الحديث للعقاب الجنائي (العقوبات البديلة) واعتمادها في التشريعات الجنائي للدول كخيار بديل عن العقاب التقليدي.

٤. رأينا أن فكرة (العقوبات البديلة) تسهم الى حد كبير في تقليل الكلفة المالية والمتطلبات اللوجستية والادارية في انفاذها، مقارنة مع اسلوب العقوبة التقليدية لاسيما السالبة للحرية، كون اغلب هذه العقوبات ونعني (العقوبات البديلة) لا تتطلب تخصيصات مالية لتشغيل مؤسسات اصلاحية وكوادر وظيفية ومبالغ مالية للإيواء والاطعام وبرامج التعليم والتأهيل للمحكوم عليهم، مما يجعلها خيارا نموذجيا للدولة من ناحية الكلفة المالية لاسيما الغرامات تسهم برفد خزينة الدولة بالأموال وكذلك عقوبة الخدمة المجتمعية توفر للدولة ايدي عاملة مجاناً في تشغيل بعض القطاعات الخدمية.

٥. ومن الجانب الردعي أو الزجر والتأهيل ربما بعض انماط (العقوبات البديلة) لا يسهم في رفع حد الردع والزجر الجنائي مقارنة مع العقوبة التقليدية، كونها تنفذ خارج اسوار السجن، وبعضها لا يتضمن عنصر الإيلام والزجر كما هو الحال في عقوبة التعهد بحسن السلوك مثلاً، لكنها تبقى نموذجا حديثا في مجال العقاب الجنائي.

ثانياً: التوصيات

١. نظراً لما تتمتع به العقوبات البديلة من كونها فكرة حديثة ومتطورة ضمن افق السياسة الجنائية المعاصرة، نوصي باعتماد هذا النوع من العقاب ضمن التشريع الجنائي العراقي، كي تسهم في تقليل العبء المالي على الدولة، وايضاً تحقق الردع الجنائي ضمن آليات قانونية حديثة وفلسفة قانونية جديدة تتماشى مع مفاهيم الفكر القانوني المعاصر الذي يتبنى الاستدامة في برامج الادارة المالية وحسن إدارة الموارد البشرية والمالية للدول.

٢. كما نوصي بتعديل الأحكام القانونية في قانون العقوبات العراقي، من خلال النص على نوع تبني العقاب البديل في مجال العقوبات المقيدة للحرية ضمن نطاق جرائم الجنح لا

سيما التي تكون عقوبتها الحبس البسيط، للتخفيف عن كاهل الدولة وتقليل تكاليف التنفيذ الإدارية والمالية وبما ينسجم مع فلسفة السياسة الجنائية المعاصرة.

٣. نوصي ايضاً بضرورة اقرار مشروع قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة المطروح امام مجلس النواب منذ عام ٢٠٢٠، كونه يمثل طفرة نوعية وتطورا في الأخذ بالأنماط المستحدثة في العقاب الجنائي، ومواكبة للمعايير الدولة ذات الصلة بموضوع تبني العقوبات البديلة.

المصادر والمراجع

أولاً: معاجم اللغة

٤. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ط١، دار الفكر، سوريا، ١٩٧٩
٥. ابن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤
٦. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨

ثانياً: الكتب القانونية

١. د. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
٢. د. أحمد محمد براك، الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة " دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٧.
٣. د. جاسم محمد العنتلي، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠
٤. د. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠
٥. د. طالب حسن مبارك، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، ط١، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨
٦. د. طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية، ط١، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل إقليم كردستان – العراق، ٢٠٢٢

ثالثاً: الرسائل والاطروحات الجامعية

١. بوسماحة طيب وبرقوق نور الهدى، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٢.
٢. ثامر بن ديدان العتيبي، شروط تفعيل خدمة المجتمع كبديل للسجن من وجهة نظر الضباط والسجناء في مركز إصلاح الحائر، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١
٣. عبد الله زياني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري– دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠٢٠
٤. نسيم وليد علواش، أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٤

رابعاً: المجلات العلمية

١. د. ابراهيم عارف البصري، "دور وفعالية العقوبات البديلة في التشريع العراقي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد ١٥، العدد ٩٣، سبتمبر ٢٠٢٥.
https://doi.org/10.21608/mjle.2025.460282

٢. د. أنس محمود خلف، العقوبات البديلة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة– كلية القانون، العدد ٥٧، المجلد ١٥، ٢٠٢٣.
https://search.emarefa.net/detail/BIM-1630384

٣. د. محمدي بوزينة آمنة، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)"، مجلة الفكر، ع١٣، جامعة محمد خيضر بسكرة– الجزائر، ٢٠١٧، ١٢٨.
https://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/mf13/pdf

خامساً: التشريعات الدولية والوطنية

أ) التشريعات الدولية

١. لإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨.
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة لعام ١٩٦٦.
٣. قواعد طوكيو الصادرة عن الأمم المتحدة (قواعد الحدود الدنيا للتدابير غير الاحتجازية) لعام ١٩٩٠
٤. قواعد بانكوك بشأن معاملة السجينات الصادرة عن الأمم المتحدة لعام ٢٠١٠.

ب) التشريعات الوطنية

١. قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي رقم ١٤١ لعام ١٩٥٨.
٢. قانون العقوبات الاردني ١٦ لسنة ١٩٦١.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٤. قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦–١٥٦ لسنة ١٩٦٦.
٥. قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢.
٦. نص قانون العقوبات البحريني رقم ١٨ لسنه ٢٠١٧.
٧. قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧.
٨. قانون العقوبات لدولة الامارات العربية رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١.

سادسا: المراجع الالكترونية

أ. العربية

١. احمد محمد البراك، "العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول"، المكتبة القانونية العربية.
https://www.bibliotdroit.com/2019/04/blog-post_534.html

٢. قانون الإجراءات الجنائية البولندي، رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، جمهورية بولندا، منشور عبر قاعدة بيانات WIPO Lex. https://www.wipo.int/wipolex/en/legislation/details/19199
٣. قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي رقم ١٤١ لعام ١٩٥٨، موقع بوابة التشريعات الفرنسية.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006071154
٤. قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٤١ لسنة ١٩٦١ (المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٦١، بصيغته المعدلة حتى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٢٠)، الجمهورية التشيكية، منشور عبر قاعدة بيانات WIPO Lex.
https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/2014
٥. قانون العقوبات الأردني، رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، المبادرة العربية لحكم القانون.
https://arabruleoflaw.org/files/legaldatabase/Laws/Jordan/Doc04.pdf
٦. قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦ وتعديلاته، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور عبر قاعدة بيانات WIPO Lex.
https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/dz/dz027ar.pdf
٧. قانون العقوبات القطري، رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته، دولة قطر، منشور عبر الموسوعة القانونية القطرية (المميزان). https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?ID=26
٨. قانون العقوبات البحريني رقم ١٨ لسنه ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة، مملكة البحرين، منشور عبر الموقع الرسمي مجلس النواب البحريني.
https://www.nuwab.bh/wp-content/uploads/sdgpdf/K1817.pdf
٩. محمد عبد الله محمد الشنقيطي، "أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار"، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ١٤٣٢، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.
https://www.scribd.com/document/825532631/vignette
١٠. مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات. دولة الامارات العربية المتحدة. منشور على موقع التشريعات الاماراتية الرسمي.
https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1529
١١. مشروع قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة لعام ٢٠٢٠، مجلس القضاء الأعلى، جمهورية العراق:
https://www.sjc.iq/view.68815/
١٢. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. مجموعة المعايير والقواعد الدولية في منع الجريمة والعدالة الجنائية: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، الجزء الأول، القسم الثالث (النسخة العربية). فيينا: الأمم المتحدة، ٢٠٠٦.
https://www.unodc.org/pdf/compendium/compendium_2006_ar_part_01_03.pdf

ب. الأجنبية

1. Equal Rights Trust, *French Penal Code*, English Translation, Articles 111–1 t 133–1, 1994: https://www.equalrightstrust.org/ertdocumentbank/french_penal_code_33.pdf
2. "UN Bangkok Rules", Penal Reform International: https://www.penalreform.org/issues/women/bangkok-rules/

سابعاً: المصارد الاجنبية المترجمة

1. Aebi, M. F., Tiago, M. M., & Burkhardt, C. (2022). SPACE II – Council of Europe Annual Penal Statistics: Persons serving non-custodial sanctions and measures. Strasbourg: Council of Europe.
2. Josine Junger-Tas, Alternatives to prison sentences: experiences and developments, Kugler Publications, Amsterdam/New York, RDC Ministry of Justice, 1994. https://static1.squarespace.com/static/5b7ea2794cde7a79e7c00582/t/62afa127fb6a3e1b8bbcb3c2/1655677224119/Alternatives-to-prison-sentences.pdf

ترجمة المصادر العربية إلى الانكليزية

First: Dictionaries

1. Ibn Fāris, Muʿjam Maqāyīs al-Lughah (Dictionary of Language Standards), Vol. 4, 1st ed., Dār al-Fikr, Syria, 1979.
2. Ibn Manẓūr, Lisān al-ʿArab (The Tongue of the Arabs), Dār Ṣādir, Beirut, 1994.
3. Ahmad Mukhtār ʿAbd al-Ḥamīd, Al-Muʿjam al-ʿArabī al-Muʿāṣir (Dictionary of Contemporary Arabic Language), 1st ed., ʿĀlam al-Kutub, Cairo, 2008.

Second: Legal Books

1. Dr. Jassim Mohammed Al-Antali, Alternatives to Short-Term Custodial Sentences: A Comparative Study in the United Arab Emirates and France, Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, Cairo, 2000.
2. Dr. Jassim Mohammed Rashid Al-Khudaym Al-Antali, Alternatives to Short-Term Custodial Sentences, Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, Cairo, 2000.
3. Dr. Talib Hassan Mubarak, Crime, Punishment, and Correctional Institutions, 1st ed., Dār al-Ṭalīʿah for Printing and Publishing, Beirut, 1998.
4. Dr. Talal Abdul Hussein Al-Badrani, Criminal Legality, 1st ed., Legal Research Center, Ministry of Justice, Kurdistan Region–Iraq, 2022.

Third: Theses and Dissertations

1. Thamer bin Didan Al-Otaibi, Conditions for Activating Community Service as an Alternative to Imprisonment from the Perspective of Officers and Prisoners at

Al-Ha'ir Correctional Center, Master's Thesis, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2011.
2. Abdullah Zayani, Alternative Sanctions in Algerian Law: A Comparative Study, Ph.D. Dissertation, University of Oran, Algeria, 2020.
3. Naseem Walid Alawash, The Crisis of Short-Term Custodial Sentences, Unpublished Master's Thesis, Abderrahmane Mira University, Algeria, 2014.

Fourth: Scientific Journals

1. Dr. Ibrahim Aref Al-Basri. "The Role and Effectiveness of Alternative Sanctions in Iraqi Legislation." Journal of Legal and Economic Research, Mansoura University, Vol. 15, No. 93, September 2025. https://doi.org/10.21608/mjle.2025.460282
2. Dr. Mohamdi Bouzina Amina. "Alternatives to Custodial Sentences in Algerian Legislation (Community Service Penalty as a Model)." Al-Fikr Journal, No. 13, Mohamed Khider University of Biskra – Algeria, 2017. https://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/mf13/pdf

Fifth: International and National Legislation

A. International Legislation

1. Universal Declaration of Human Rights, United Nations, 1948.
2. International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), United Nations, 1966.
3. United Nations Standard Minimum Rules for Non-Custodial Measures (The Tokyo Rules), United Nations, 1990.
4. United Nations Rules for the Treatment of Women Prisoners and Non-Custodial Measures for Women Offenders (The Bangkok Rules), United Nations, 2010.

B. National Legislation

1. French Code of Criminal Procedure, Law No. 141 of 1958.
2. Jordanian Penal Code No. 16 of 1960.
3. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
4. Algerian Penal Code No. 66-156 of 1966.
5. French Penal Code of 1992.
6. Bahraini Penal Code, Law No. 18 of 2017.
7. Bahraini Law on Alternative Sanctions and Measures, Law No. 18 of 2017.
8. United Arab Emirates Penal Code, Federal Decree-Law No. 31 of 2021

Sixth: Internet Sources

A. Arabic Sources

1. Ahmed Mohammed Al-Barak. *"Alternative Sanctions between Reality and Aspiration."* Arab Legal Library. https://www.bibliotdroit.com/2019/04/blog-post_534.html
2. *Polish Code of Criminal Procedure,* Law No. 6 of 1997 and its amendments. Republic of Poland. Published via WIPO Lex Database. https://www.wipo.int/wipolex/en/legislation/details/19199
3. *French Code of Criminal Procedure,* Law No. 141 of 1958. Legifrance Portal. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006071154
4. *Czech Code of Criminal Procedure,* Law No. 141 of 1961 (dated 29 November 1961, as amended up to Law No. 114 of 2020). Czech Republic. Published via WIPO Lex Database. https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/2014
5. *Jordanian Penal Code,* Law No. (16) of 1960 and its amendments. Arab Rule of Law Initiative. https://arabruleoflaw.org/files/legaldatabase/Laws/Jordan/Doc04.pdf
6. *Algerian Penal Code,* Ordinance No. 66-156 dated 8 June 1966 and its amendments. People's Democratic Republic of Algeria. Published via WIPO Lex Database. https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/dz/dz027ar.pdf
7. *Qatari Penal Code,* Law No. (11) of 2004 and its amendments. State of Qatar. Published via Al Meezan Legal Encyclopedia. https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?ID=26
8. *Bahraini Penal Code,* Law No. 18 of 2017 on Alternative Sanctions and Measures. Kingdom of Bahrain. Published via the official website of the Bahraini Council of Representatives. https://www.nuwab.bh/wp-content/uploads/sdgpdf/K1817.pdf
9. Mohammed Abdullah Mohammed Al-Shanqeeti. *"Types of Alternative Sanctions Applied to Adults."* Forum on Modern Trends in Alternative Sanctions, 1432 AH, Naif Arab University for Security Sciences, Saudi Arabia. https://www.scribd.com/document/825532631/vignette
10. *Federal Decree-Law No. (31) of 2021 Issuing the Crimes and Penalties Law.* United Arab Emirates. Published via the official UAE Legislation Portal. https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1529
11. *Draft Law on Replacing Custodial Sentences with Fines,* 2020. Supreme Judicial Council, Republic of Iraq. https://www.sjc.iq/view.68815/
12. United Nations Office on Drugs and Crime. *Compendium of United Nations Standards and Norms in Crime Prevention and Criminal Justice: United Nations*

Standard Minimum Rules for Non-Custodial Measures (Tokyo Rules), Part I, Section III (Arabic version). Vienna: United Nations, 2006.
https://www.unodc.org/pdf/compendium/compendium_2006_ar_part_01_03.pdf

B. English Sources

1. Equal Rights Trust. *French Penal Code, English Translation, Articles 111–1 to 133–1,* 1994.
https://www.equalrightstrust.org/ertdocumentbank/french_penal_code_33.pdf
2. *UN Bangkok Rules.* Penal Reform International.
https://www.penalreform.org/issues/women/bangkok-rules/